

نظام تنظيم نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية وتعديلاته.

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام تنظيم نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية لسنة ٢٠١٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الهيئة : هيئة تنظيم النقل البري.
المجلس : مجلس ادارة الهيئة.
المدير العام : مدير عام الهيئة.
التطبيقات الذكية : برامج الكترونية تقدم من خلال الشبكة المعلوماتية وتكون مصممة لاداء مهام او وظائف محددة او انشطة مترابطة لصالح المستخدمين مباشرة او لصالح تطبيقات اخرى وتعمل على الهواتف الذكية واجهزة الحاسوب اللوحي وغيرها من الاجهزة النقالة.
نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية : نقل الركاب مقابل اجر من خلال استخدام التطبيقات الذكية .
الترخيص : الموافقة التي تمنحها الهيئة للمرخص له لتقديم خدمة التطبيقات الذكية للسيارات وفقا لاحكام هذا النظام.
المرخص له : الشركة الحاصلة على الترخيص وفقا لاحكام هذا النظام.
مقدم الخدمة : سائق السيارة التي تنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية.
السيارة : سيارة الركوب المسجلة والمرخصة بغض النظر عن صفة تسجيلها واستعمالها والمصرح لها بنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية .
التصريح : الموافقة التي تمنحها الهيئة للسيارة لنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية.

المادة ٣

يحظر نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية الا بعد الحصول على الترخيص والتصريح وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٤

أ. يقدم طلب الترخيص الى الهيئة وفقا للنموذج المعتمد منها مرفقا بالوثائق التالية:
1. شهادة تسجيل الشركة لدى دائرة مراقبة الشركات على ان يكون من غاياتها نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية وان لا يقل رسامالها المدفوع عن (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار.
2. كفالة بنكية بقيمة (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار باسم المدير العام إضافة لوظيفته اذا كان عدد السيارات لا يتجاوز (١٠٠٠) ألف سيارة واذا زاد العدد على ذلك فتكون قيمة الكفالة (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار.
ب. تكون مدة الترخيص سنة واحدة ويتم تجديده وفقا لاحكام وشروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٥

على المرخص له الالتزام بالتشريعات المعمول بها في المملكة وبما يلي:
أ. تزويد الهيئة في حال طلبها بالبيانات المتوافرة على قاعدة بياناته وخاصة المتعلقة منها بخدمه والسيارة والراكب والرحلة.
ب. عدم استخدام البيانات المتوافرة على قاعدة بياناته لغير غاية نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية.

ج . توقيع عقد مع مقدم الخدمة وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

د . تقديم اسس والية احتساب واضحة لاجور نقل الركاب يتم اعتمادها من الهيئة.

هـ . متابعة أداء مقدم الخدمة وعمله وتحمل المسؤولية عن جودة اعماله وسلوكه والاضرار الناشئة عنها خلال مدة تقديم الخدمة بما يضمن حسن تنفيذها ووفقا للعقد المبرم بينه وبين مقدم الخدمة.

و . تقديم وثيقة تأمين مسؤولية إضافية خلال شهر من تاريخ منحه الترخيص بعدد السيارات العاملة لديه لضمان الأضرار التي تلحق بالمستفيدين من الخدمة وبما لا يقل عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار لكل حادث إضافة للتأمين المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا النظام وفي حال انتهاء أو الغاء وثيقة التأمين يعتبر المرخص له والقائمون على إدارته مسؤولين بالتكافل والتضامن عن الأضرار التي تلحق بالمستفيدين من الخدمة.

ز . أن لا يقل عدد السيارات المرخصة بالصفة العمومية عن (٢٥%) من عدد السيارات العاملة لديه ان أمكن ذلك.

المادة ٦

يشترط في مقدم الخدمة ان يكون:
أ. اردني الجنسية.

ب. لائقا صحيا بموجب شهادة طبية صادرة عن الجهات المختصة.

ج . حاصلًا على رخصة قيادة اردنية سارية المفعول منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

د. عمره لا يتجاوز (٦٠) سنة.

هـ. حسن السيرة والسلوك وغير محكوم باي جنائية او جنحة مخلة بالشرف والاداب العامة.

و. ان تكون السيارة مملوكة له او لاي من اقاربه حتى الدرجة الثانية ويستثنى من ذلك سيارات الركوب العمومية المصرح لها بنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية بموجب أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٧

يشترط في السيارة ما يلي:

أ. ان تكون مرخصة ومؤمنة تامينا الزاميا وفقا لاحكام نظام التأمين الالزامي للمركبات اضافة الى تأمين مسؤولية يغطي المسؤولية عن الاضرار التي تلحقها السيارة يزيد على التغطيات التامينية التي يوفرها نظام التأمين الالزامي للمركبات والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب. ان لا تقل سعة محرك السيارات العاملة بالبنزين والسيارات العاملة بالكهرباء والسيارات الهجينة عن السعة المحددة في التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

ج . ان لا يتجاوز عمرها خمس سنوات من تاريخ سنة الصنع.

د. ان تحمل ملصقا خاصا تحدد مواصفاته بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

هـ. أن تكون مزودة بخاصية التتبع.

المادة ٨

تتولى الهيئة الرقابة على اداء المرخصة والتأكد من التزامه بالشروط والاحكام المقررة بموجب احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وللهيئة اجراء الكشف عليه واتخاذ الاجراءات اللازمة في حال ارتكابه اي مخالفة.

المادة ٩

أ. اذا خالف المرخص له احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه فيتخذ المدير العام ايا من الجزاءات التالية:
1. انذاره خطيا لتصويب اوضاعه خلال اسبوع من تاريخ تبليغ الانذار.
2. مصادرة قيمة الكفالة جزئيا او كليا في حال عدم تصويب المخالفة خلال المدة المحددة او تكرار المخالفة خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغ الانذار.
3. وقف العمل مؤقتا بالترخيص لمدة يحددها المدير العام في اي من الحالتين التاليتين:
أ. عدم تصويب اوضاع المخالفة خلال اسبوع من تاريخ مصادرة قيمة الكفالة المقدمة جزئيا او كليا.
ب. عدم تجديد الكفالة عند انتهاء مدتها او مصادرة كامل قيمتها او اي جزء منها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتهاء او المصادرة.

ب. للمجلس بناء على تنسيب المدير العام الغاء الترخيص ومصادرة كامل قيمة الكفالة في اي من الحالات التالية:
1. وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت لمرتين خلال سنة الترخيص.
2. عدم قيام الرخص له بتصويب اوضاعه بعد وقف العمل بالرخص مؤقتا وفقا لاحكام البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
3. عدم تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام.
4. التعاقد مع مقدمي خدمة وسيارات لا تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

ج. يعتبر التصريح ملغى حكما في حال فقد مقدم الخدمة او السيارة لاي من الشروط والمتطلبات الواردة في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٠

للمجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند لدراسة الحاجة لنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية وقف اصدار تراخيص جديدة.

المادة ١١

أ. تستوفي الهيئة الرسمين السنويين التاليين:

1. 100000). 1. مائة ألف دينار عن الترخيص او تجديده من الشركة اذا كان عدد السيارات العاملة لديها لا يتجاوز (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف سيارة، واذا زاد العدد على ذلك فيستوفي مبلغ مقداره (٧٠) سبعون دينارا عن كل سيارة.
2. 400). 2. اربعمائة دينار عن التصريح.

ب. على الرغم مما ورد في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة لا تستوفي الهيئة رسم التصريح عن سيارات الركوب العمومية المصرح لها بنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية.

ج. تستوفي الهيئة مبلغا مقداره (٢٠) عشرون دينارا بدل فاقد او تالف للترخيص.

المادة ١٢

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

